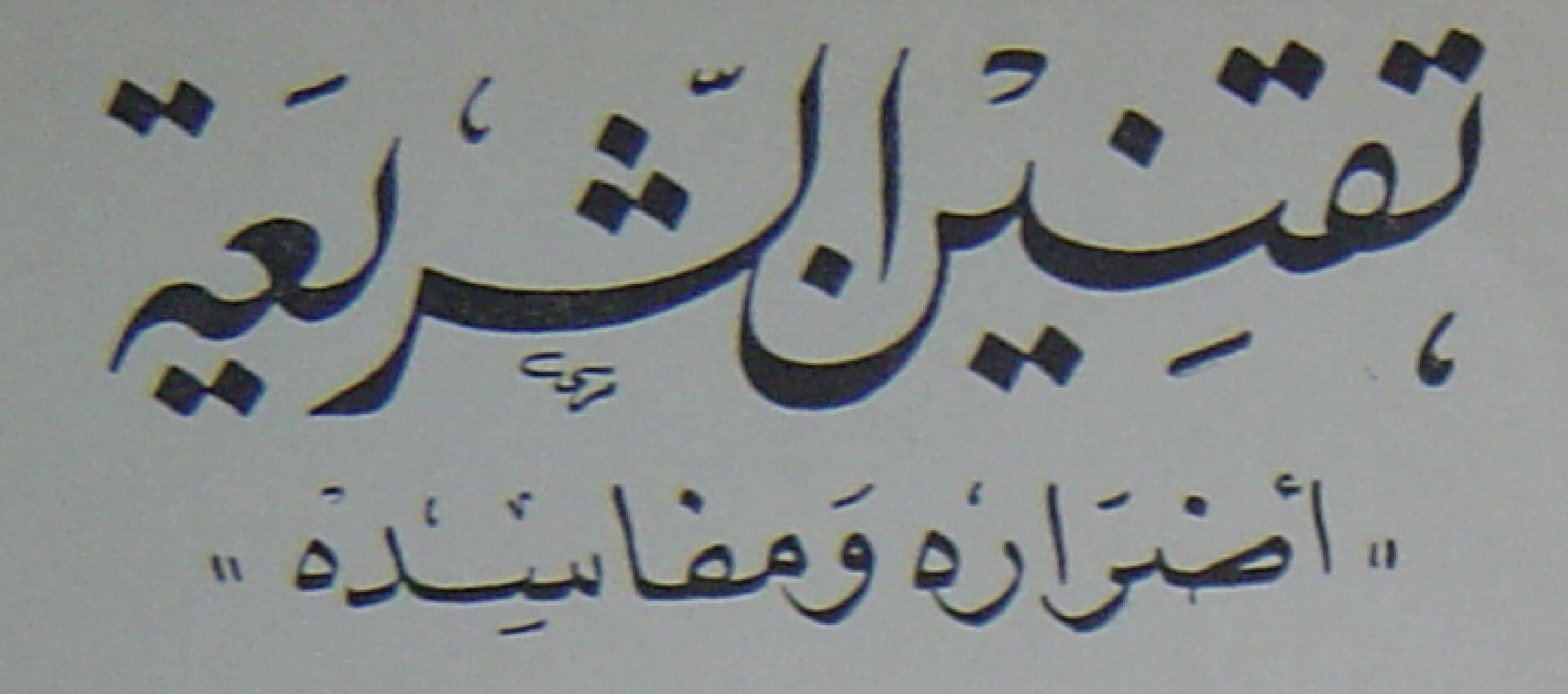


بقلم

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن بسام

طبع على نفقة
بعض المحسنين

مطابع دار الثقافه
مكة — الزاهر
١٣٧٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد : فقد جرى لي مباحثة مع صاحب الفضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ رئيس هيئات الأمر بالمعروف حفظه الله تعالى في شأن الدعايات التي يكاد بها الإسلام وأهله وأن في مقدمة هذه الدعايات المضللة السعي في تعطيل الأحكام الشرعية ليحل محلها القوانين الاوربية التي دان بها كثير من البلاد بسبب تعطيل المسلمين دينهم وإعراضهم عن أمر ربهم فسلط عليهم أعداؤهم فغزوهم في كل شيء حتى في الأحكام والشرائع وذكر فضيلة الشيخ أن أصحاب هذه القوانين لا يتمكنون من مفاجأتنا بها قبل سابق تمهيد وتوطيد فلابد إذاً من تمهيد الطريق أمامها بالدعوة إلى قانون يدعى بغير إسمه وتستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية فإذا تم هذا فقد زالت العقبة الكأداء فما بعدها أيسر منها .

حذرنا فضيلته من هذه الدعايات وحثنا على محاربتها بكل وسيلة لأنه من الجهاد في سبيل الله تعالى فلم نلبث أن رأينا كلمة نشرت في جريدة (البلاد) بقلم سمير شما تحمل هذه الدعوة فكتبت رداً عليها في جريدة (الندوة) قياما بأداء واجب النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فما أن رأى فضيلة الشيخ عبد الملك حفظه الله - الرد حتى أكد إعادة نشره في رسالة خاصة نصحا للإسلام وغيرة على أحكامه وطلب مني تصحيح ما وقع منه من أخطاء مطبعية يسيرة فقمت بذلك وأضفت إليه زيادات تدعو حاجة التوضيح والبيان إليها ويتسع لها - أيضا - نطاق الرسالة والله ولي التوفيق .

وهذا هو المقال :

قرأت كلمة الاستاذ (سمير شما) في عدد البلاد (٢٧١) الصادر في ٢٠ / ٦ / ٧٩هـ حول تقنين الشريعة، وأنا لا أشك في غيرة الاستاذ على دينه وتمسكه بأهداب شريعته ولكنه تحول إلينا افكار وآراء من أعداء الداء يحاربون الاسلام بكل وسيلة ولعلهم وجدوا أنجع سلاح للقضاء عليه هي هذه الاسلحة اللينة الملمس البراقة المنظر وهي طريق الافكار الحادثة والبحوث المستطابة وبهذا يلجون الى مقصدهم بلا تنفير ولا اضوضاء. فتجد هذه البحوث الجديدة عندنا قلوبا تقبلها وتأخذها عن حسن نية وسلامة طوية وفيها ما فيها من السم الزعاف .

هذه الفكرة

هذه الفكرة التى عرضها الاستاذورغب فى تنفيذهاوهى : «أن يقوم رجال الدين فى المملكة بتوحيد الاحكام بمجلة واحدة تأخذ بما يقررونه فى صالح المسلمين من أقوى المذاهب حجة ودليلا من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب ، هذه الفكرة التى عرضها الاستاذ من تلك الدعايات المغرضة التى دخلت علينا من أعدائنا ليهدموا بها عنوان نهضتنا وطريق عزنا وهو ديننا المجيد وعقيدتنا المقدسة ، وما اصيب اخواننا العرب والمسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها بهذه (القوانين الارضية) بدل (القوانين السماوية) الا لأنهم قد ابتلوا باستعمار أعداء الاسلام لبلادهم فلما أحس هؤلاء المستعمرون قرب خروجهم من تلك البلاد التى امتصوا خيراتها واستعبدوا أهلها حنقوا عليهم فبغوا لهم الغوائل لخلفوا بعدهم هذه القوانين الاستعمارية منها لتقوم مقام حكمهم الظالم وسيطرتهم المستبدة ونفوذهم الطاغى تركوها أثراً سيئا وفساداً ظاهراً ليهدموا بها الدين الذى أخضعهم أول مرة فلا يخضعهم كرة أخرى ولما طهر الله هذه (البلاد السعودية) - ولله الحمد - من اقدامهم القذرة بقيت طاهرة نشم منها عطور النبوة وترى فيها شمائل الرسالة بتحكيم السنة المطهرة الكاملة فقلت فيها الجرائم والجنايات بينما غيرها يعج ويضج من القتل والنهب والسلب والفجور والخمور لأن تلك القوانين التى لم تتصف ببركة الشريعة وحكمها لم تكف لقمع الشر وردعه فاضطرب الأمن واختل النظام وتفاقم الشر .

وأنا لا احمل كلام الاستاذ مالا يحتمل ولا أقوله مالا يقول ولا الزمه بما لم يلتزم ولكنى أذكره الى أن هذا هو نتيجة دعوته وثمرة فكرته .

(لماذا لم تنفذ ؟)

ونحب - الآن - أن نناقش مقال الاستاذ على ضوء ما أيد به فكرته : فقد ذكر أن هذه الفكرة قديمة لدى حكومتنا وأن أول من فكر فيها المغفور له الملك الراحل وذلك منذ أكثر من ثلاثين عاما ولكننا لم نر - والحمد لله - أثراً لهذه الفكرة فما الذى صرف فكر الملك عبد العزيز عن تنفيذها وهو من علمناه فى همته وعزمه وفى محبته لكل ما فيه صلاح للإسلام والمسلمين وإذا كان قد تركها هذه الحقبة الطويلة من الزمن وهو الدائب على مصالح الأمة أفلا يكون لنا قدوة به وبأمثاله من سلفنا الصالح فيما لو كان خيراً لسبقونا إليه والخير كله فى الإتباع والشر كله فى الإبتداع فيما يتعلق بالشرع والدين . ولو حققنا سبب إنصرافه عن

هذه الفكرة لوجدنا أن تفكيره الصائب واستشارته لاهل الغيرة من العلماء العاملين هدياه إلى أن ليس من الخير والصالح إبرازها فماتت فى جوف من أذاعها .

(مقدمة ذات حدين)

ثم نقل الأستاذ فصلا من كتاب لشيخ الجامع الأزهر سابقا حول سياسة الشريعة فيه شىء من روح الإسلام ونفحته العطرية إلا أنها مقدمة ذات حدين يستعملها المحق المنصف لبيان مرونة الإسلام وسماحته وأنه صالح لكل زمان ومكان ومتكفل بسعادة البشرية فى دنياها وأخراها ويستغلها المبطل بدعوى (المرونة) لقيادة الإسلام إلى مهاوى الضلال .

والإسلام شريعة الله العامة ونظامه الخالد أنزله على خلاصة البشر بعد أن تجمعت فيهم العقول السابقة والآراء السالفة أنزله عليهم يتجدد بتجددهم ويتطور بتطورهم لما فيه من عوامل البقاء وعناصر الخلود والله عليم حكيم .

وقد جاء فى كلام فضيلة شيخ الجامع الأزهر جملتان يحسن الوقوف عندهما ومناقشتهما .

الأولى قوله : (العادة محكمة فى كل ما ليس فيه نص شرعى) فإن أراد بهذا أن العادة أصل من أصول التشريع التى تستمد منها الأحكام فهو غير صحيح لأن الأصول أنتهت بإنتهاء عهد النبوة ، والنبى صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذاً إلى اليمن قاضيا وأقره على أصول التشريع : الكتاب والسنة والإجتهاد الذى هو قياس الأشباه بالنظائر لم يرجعه إلى عاداتهم وعمر بن الخطاب حين كتب إلى أبى موسى كتابه المشهور فى القضاء : قال له فيه (ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك وليس فى كتاب ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك) فقد أمره إذا أعوزه الحكم من الكتاب والسنة أن يقيس ما لم يرد فيه النص على ما ورد فيه ولم يرجعه إلى العادات والتقاليد فليس العرف والعادة مصدرا تشريع وتحكيم وإلا لاستغنى الناس بعاداتهم عن الشرائع ولصار مصدر الأحكام ما هم عليه من التقاليد إن كان هذا مراد فضيلة الشيخ بتلك الجملة فسيعول الناس فى أحكامهم على عاداتهم وسيقولون إن هذه النصوص كانت لزمن مضى وأحوال تقدمت ونحن فى زمن وحال غيرهما فلا تصلح تشريعا لنا وإنما يجب ان نستمد احكامنا وانظمتنا من بيئتنا ومجتمعنا الذى نعيش فيه ونسى المطالبون أن الذى أنزل هذه الشريعة عالم بما سيحدث وما يتجدد فاودع فى شرعه ما يسد حاجة كل جديد وقديم وإن أراد فضيلة الشيخ بكلامه ان العادة المطردة والعرف القائم بين الناس دليل ثبوت الحكم الشرعى كأكل الضيف والمدعو من الطعام المقدم لهما ولو بلا إذن صريح من صاحب المنزل واعطاء القصار أو الخياط ثوبه لغسله أو خياطته باجرة العادة فهذا وامثاله تعتبر فيه العادة مبينة لقدر الحق الشرعى . ومثله الرجوع الى اهل المعرفة فى بيان الغبن فى

البيع أو العيب فى المبيع اللذين أثبت فيهما الشارع الخيار للمشترى وكذلك بيان نفقة الزوجة والقريب التى تختلف باختلاف الزمان والمكان و (الحرز) الذى شرطه الشارع لقطع يد السارق يرجع فى بيانه الى العرف الذى يحدده حسب الاموال والحكام والبلدان وكذلك بيان ما يدخل فى مسمى الدار عند اطلاق بيعها وما لايدخل يرجع فيه الى العادة الجارية عند الناس وكذلك بيان ما على المؤجر والمستأجر عند استئجار الدار والدآبة وما على المساقى وصاحب الشجر فى المساقاة .

كل هذه المسائل وكثير من أمثالها للعرف فيها فضل البيان والتفسير للنصوص

فان كان هذا هو مراد الشيخ فهو صحيح لأنه مطابق للحق والواقع ولذا فانه يتعين على الحاكم أن يكون عارفا لعادات بلادحكمه وعرفها ولغتها واصطلاحها لأن ذلك ينير الطريق أمامه ويبصره مراد النص فان فهم كثير من النصوص لا يكفى الحاكم فى حكمه مالم يعرف ما عليه الناس من عادات واصطلاحات ليحسن التطبيق والملاءمة بين النصوص والواقع والا لاضطرب أمره وفاته شيء كثير من الملابسات التى تعينه على تحرى الصواب فهذا مراد مستقيم لتحكيم العادة واجراء الشروط العرفية كالشروط اللفظية قد جرى فى الشرع اعتباره .

ونظن ان هذا هو مراد فضيلة شيخ الجامع الازهر وانه قد وضحه فى كتابه أكمل توضيح وأتمه وانما نقل لنا الاستاذ (سمير) هذه الجملة المحتمله فلزم مناقشتها لئلا يظن غير المراد الصحيح منها .

البحث العلمى يقتضى التقصى

الثانية . نقل الاستاذ عن شيخ الجامع الأزهر جملة عن ابن عقيل اسفت للتصرف فيها حيث بترت عن المعنى الذى يخفف مرارتها ويهون بشاعتها وامانة البحث والعلم تقتضى التقصى والتحرى وكلام ابن عقيل الذى نقله ابن القيم فى الجزء الرابع من (اعلام الموقعين) ص (٣٠٩) فى اثناء مناظرته مع فقيه هكذا (قال الآخر لاسياسة الاما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة ماكان من الافعال بحيث يكون الناس معه أقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولانزل به الوحى فان اردت بقولك لاسياسة الاما وافق الشرع اى لم يخالف مانطق به الشرع فصحيح وان أردت مانطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة)

من هذا نفهم ان ابن عقيل اراد اننا اذا لم نجد فى (الوحيين) نصا فى الحكم رجعنا الى الاصول الاخرى للشريعة وهى التى توافق (مانطق به الشرع) على ما فى كلام ابن عقيل من الجراءة والخشونة فى التعبير لإرادة هذا المعنى ولكنه فى مقام مناظرة وعلى ماعرف عنه

- عفى الله عنه - من ميل إلى كتب أهل الكلام الذين عطلوا النصوص إستناداً إلى العقل الذى غلوا فيه لحرفوا لأجله ما كبر على مداركهم من النصوص ولذا فان المحقق إبن القيم لم ينقل عن إبن عقيل هذا من باب التقرير والرضا وإنما عقب عليه بقوله : (قلت هذا موضع مزلة أقدم ومضلة أفهام وهو مقام ضنك فى معترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤا أهل الفجور والفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لاتقوم بمصالح العباد وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التى يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لايستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على مافهمه هؤلاء فاحدثوا لهم قوانين سياسية تنتظم بها مصالح العالم فتولد من تقصير أولئك فى الشريعة وأحداث هؤلاء من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعذر إستدراكه .

وأفرط فيه طائفة أخرى فشرعت فيه ماينافض حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها فى معرفة مابعث الله به رسوله فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته فى نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التى هى أقوى منه وادل واظهر بل بين بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فاى الطرق استخرج به الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها) ه من كلامه رحمه الله .

نقلت هذا الفصل القيم من كلام هذا الامام العلامة ليرى الحق وانواره فى مطاوى كتب اسلافنا فلايصدنا عنه ويحجب ابصارنا افكار مظلمة ولنفهم الشريعة الاسلامية بهذه النفس الفسيحة واللفظ البعيد والفراسة الصائبة لابتلك المواد الجافه الواقفة فهناك (سياسة شرعية) لاتحيط بها المجلة والقوانين ولاتستوعبها بطون الكتب وانما مقرها الفكر الواعى والنفس المتفقهة والاجتهاد الصائب والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

(دعاية مدسوسة)

والذى نعتقد أن هذه الدعاية احدى الدعايات التى يكاد بها الاسلام منذ زمن بعيد وقد جعلت الدركة الأولى لتعطيل احكام ديننا التى شرعت العبادات وهذبت النفوس وقومت الاخلاق وفرضت الحدود وبينت علاقة العبد بربه وعلاقته مع غيره من الزوج والوالد والولد والأخ والقريب والجار والمسلم والذمى والمعامل وغير ذلك من أحكام وآداب قامت على ميزان القسط والعدل بينما هذه القوانين الوضعية لم تحاول سوى معاملات الأفراد ففشلت ودليل فشلها آثارها السيئة التى نقرأ بعض جرائمها فى الصحف والمجلات والنشرات . وليس لها من الرواج الا أنها تحدرت الينا من قوم احكم منا صناعة واعظم منا اختراعا فنحب أن نهرول خلفهم بلا بصيرة ولا روية لان تقدمهم فى الصناعة جعلنا ندين لهم بكل شىء حتى فى الشرائع والاديان ولو رجع الحق الى نصابه لعلم أن اكثر قوانين اوربا مقتبس من فقهنا ومنها (قانون نابليون الأول) وغيره . فشوه وغير وقدم الينا فصارت بضاعتنا المسلوبة منا المشوهه بعدنا اغلى وانفق من انتاجنا الذى لايزال - والحمد لله - جديدا طريا لم تغيره الآراء المضلة ولا الاهواء الجامحة : ولكنه التقليد الاعمى أوجب لنا الرغبة فى استبدال (دستورنا الالهى) بهذه (القوانين البشرية) التى عجزت عن تحقيق الاحكام وفشلت فى ضبط الأمن والنظام وسيكون من آثار سن هذه المجلة عدا الارهاص والتمهيد لتغيير الاحكام الشرعية مفاسد ومضار منها :

١) لدينا تراث ضخم من الفقه الاسلامى الذى تعب أسلافنا فى استنباطه وتدوينه والتوسع فيه بحيث لايوجد حادثة أو يتجدد أمر الا ويوجد له من النظائر والمسائل مايسهل ادراجه معه فكيف نتحجر واسعا بهذه المجلة الضيقة والقوانين المحدودة .

٢) إن الذين سيقومون بتدوين هذه المجلة ووضعها سيأخذون قولا من أقوال ورأيا من آراء فليت شعرى ما الذى حملهم على تقييد الامة بقول دون آخر - إذا كانوا يعتقدونه - مع أن القول المهمل يعتمد على مثل ما أعتمد عليه القول المختار من الحجة والبرهان .

٣) أحوال الناس مختلفة وعاداتهم متباينة حسب اختلاف زمانهم ومكانهم وبيئتهم ولكن القضاة سيحكمون بمواد هذه المجلة الموحدة فهل راعينا العادات التى غلونا سابقا فى أمرها حتى جعلناها مصدراً من مصادر التشريع .

٤) يتولى أحكام المسلمين حكام أحرار مهما قيدوا فانها لا تطمئن أنفسهم باصدار الحكم حتى يبحثوا عن الحق والصواب وستقيدهم هذه المجلة وستغلق أمامهم نوافذ النور حيث

إن النور لا يعدوها حسب حال واضعيها الذين جعلوا من القضاة آلة صماء يديرها هذا الاختراع الجديد .

٥) ستقصر نظر الحاكم وتحد من عمله لأنه لن يجنى من بحثه ثمراً ولن ينتفع بما علم إذا فليقصر عناه وليرح فكره ولتكن النتيجة ما تكون .

٦) ان فى وضعها وتقييد العمل بما فيها حد للحريات وهضم للحقوق وازدراء للآراء والافكار والا فما معنى ان يكون ما فيها هو الصواب المعمول به وما عداها يلغى ويترك مادام ان الذين قالوا به لايقلون عن هؤلاء الواضعين علما وفهما واستدلالا . وكيف نعيب التقيد بمذهب واحد من المذاهب الاربعة وغيرها مع أنه فتاوى امام اجمعت الامة على دينه وورعه وعلمه وامامته وتابعه عليه سلسلة ذهبية من فطاحل العلماء وكبار الفقهاء ثم لانعيب انفسنا بوضع كتاب وضعه رجال ليس لهم ما لاولئك من المزايا فنحكمه فى دمائنا واموالنا وننفى ماعداه من كتاب ربنا وسنة نبينا وآراء سلفنا .

٧) ان الحاكم بهذه المجلة قد اخل باعظم شرط يشترط فى القاضى وهو الاجتهاد وطلب الحق من مظانه فقد اشترط العلماء فى القاضى ان يكون مجتهدا مطلقا متحريا للصواب من منابعه الاولى : الكتاب والسنة والقياس الصحيح واجماع الامة فلما تعسر عليهم هذا النوع من القضاة حيث نكب المسلمون فى دينهم وعلمهم من هجمات اعدائهم من التتر والصليبيين وغيرهم - لما تعسر عليهم الاجتهاد المطلق قنعوا بان يكون القاضى مجتهدا ولو فى مذهب امامه الذى يقلده وذلك أضعف اداة فينظر فى اصول امامه وفتاويه ومتقدم اقواله ومتأخرها وادلته ومآخذها وينظر فى كلام كبار اصحابه . أما المقلد المتقيد فلم يره العلماء اهلا للقضاء والفتيا قال شيخ الاسلام ابن تيميه : (واجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقوله اووجه من غير نظر فى الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده فيماله وعليه اجماعا) وقال أيضا : (ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا وقبله لا يجوز على المشهور) قال ابن القيم . (لايجوز للمقلد ان يفتى فى دين الله تعالى بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام احمد والشافعى رضى الله عنهما وغيرهما وقطع ابو عبدالله الحليمى والقاضى ابو المحاسن وغيرهما بانه لايجوز للمقلد ان يفتى بما هو مقلد فيه) وكلام السلف فى ذم التقليد كثير .

وإذا كان الأجتهاد مشروطا فى الحاكم والتقليد مذموم له وأقل مايطلب منه أن يكون مجتهداً فى مذهب أمامه فالحاكم بهذه المجلة أحط حالا منه لأنه لن يجتهد بقضية فهو مقصور عليها حيث قد أنقطع بها الأجتهاد كما أنقطعت الرسالة ، بمحمد صلى الله عليه وسلم ،

٨) إن هذا تحول وتقهقر بالقضاء والاحكام جاء عن قصد او عن حسن نيه والإصلاح القضاء لا يكون بتكبيل القضاة وتقييدهم وأنما يكون بفتح أبواب الأجتهاد والبحث والتجديد فى إبتكار المعانى من النصوص الشرعية ليصلوا - دائما - بين دينهم وما تجدد من الحوادث والطوارئ، فيظل هذا الدين كما أراده الله الدستور الخالد والنظام الباقى (إنا نزلنا الذكر وأنا له لحافظون) .

٩) إن إلزام الحكم والفتيا بهذه المواد من المجلة هو تحتيم بالتمذهب بها وهى آراء وأجتهاد لعلماء قال غيرهم بخلافها حيث إن نسبة المجمع عليه فيها قليل ولا يجب إتباع أحد مهما كان مقامه غير المشرع صلى الله عليه وسلم .

١٠) إن الحاكم الحر عن القيود الطليق عن الحدود الذى فقه الشرع فقها علميا ونفسيا وقذف الله فى قلبه النور وأشعر قلبه الأخلاص والمراقبة وألزم نفسه التحقيق والتدقيق سيؤتيه الله نوراً وفهما وفراسة فى الأحكام لاتحدها المجلات ولاتحيط بها المواد والقوانين وأنما هو النظر الثاقب والبصيرة النافذة والإلهام الإلهى وهذا شىء لايوجد فى الكتب وإنما يستمد بمراقبة الحاكم الأعلى وقرب القلب من العليم الحكيم ومن قيد نفسه بهذه المجلة الصماء فأنى له هذا .

١١) إن الحق معرفة الهدى بدليله فأين مواد هذه المجلة الجافة الجامدة من هذا التراث الدسم لسلفنا الذين قرنوا أحكامه بالأدلة فجعلوا العامل بها يرى الحق تواكبه الأنوار فتحل فيها البركة ويتحقق فيها الصلاح والأصلاح .

وبعد : فأننا نعتقد أن كثيراً من هؤلاء المنادين بهذه الفكرة وامثالها لم يقصدوا لدينهم وامتهم الا الخير ولكنهم مخدوعون من دعايات وتأثيرات لم يستطيعوا التحرر منها والانفلات من ربقتها ولذا فاننا ندعوهم الى التفكير الصحيح والبحث الطويل والتمهل ببث هذه السموم التى يتلقونها من قوم يعتقدون فيهم النصح ثم يذيعونها فينا بدعوى التجديد والتطور مع أنه ليس كل جديد صالحا ولا كل تطور محمودا . ونحن نذكرهم باننا فى وضع من اعمالنا واحكامنا نغبط علية فنحن فى شرع ظاهر وشر مدحور وحسن معتقد وأمن شامل ورخاء وصحة وتقدم مطرد وسائرون - بعون الله تعالى - بخطا ثابتة واتزان الى أكمل مما نحن فيه وكل تحوير وتغيير من هذا النوع فهو — لاسمح الله — عقبة فى طريقنا ونكسة فى اتجاهنا فليحذر الذين تشبعوا بآراء الغربيين والمستغربين ان

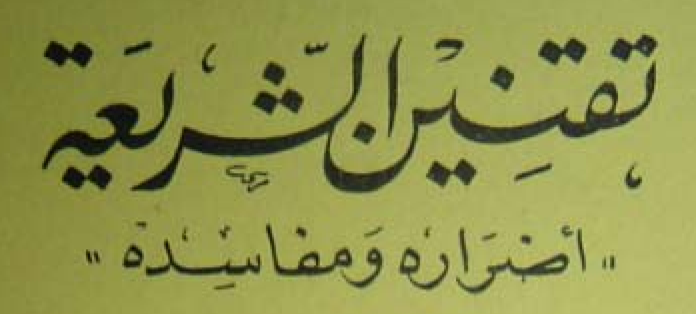
يحاولوا تطبيقها علينا بحذا فيرها فكما أن فى بعضها الخير فان فى الكثير منها الشر المستطير ونخشى أن يصيبنا ما أصاب غيرنا

وليعلموا أن لنا فى هذه البلاد المقدسة وضعا غير وضع غيرنا وحالا غير حالهم وعلينا رسالة ليست عليهم فنحن قبلة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها فانهم ينظرون الينا فى مجال الدين والتشريع نظرة القائد والمرشد فمن هنا شع نور الشريعة ومن هنا سن الدستور السماوى ومن هنا خرج آباؤنا يحملون الى الناس رسالة الحق والعدل والمساواة والحرية وفى هذه الرحاب كسرت الطواغيت المضلة والغيت القوانين الجائرة فلنحافظ على زمام الدين ولنذب عنه ولننصره ما بقينا فى منبعه الاصيل هداة مهتدين .

هذا ونسأل الله تعالى أن يعيد الى الاسلام عزه والى المسلمين مجدهم وأن يوفقهم إلى التمسك بدينهم وتطبيق أحكامه العادلة المقسطة ليسودوا كما ساد آباؤهم من قبل فقد انزله الله تعالى حكمه ورحمة وسعادة للبشر فى دنياهم واخراهم .

انتهت هذه الرسالة فى غرة رجب من عام ١٣٧٩ ﻫ فى مكة المكرمة بقلم عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ؟

طبع على مطابع
دار الثقافة للطباعة والزنكوغراف



بقلم

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن بسام

طبع على نفقة
بعض المحسنين



مطابع دار الثقافة
مكة — الزاهر
١٣٧٩ هـ